

قرار
مجلس النواب
رقم (20) لسنة 2014م
في شأن تفويض مكتب رئاسة مجلس النواب بـ اختصاصات
القائد الأعلى للجيش الليبي

مجلس النواب
بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى التعديل الدستوري الثامن الصادر في 6/أغسطس/2014م.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنقلالية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة بالجيش الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي السادس عشر المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 25/8/2014م.

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

يُفوض مكتب رئاسة مجلس النواب في ممارسة اختصاصات القائد الأعلى للجيش الليبي المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره في 25/8/2014م ويلغى كل حكم يخالفه
وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

